


الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights

التقرير الشهري حول

الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

أيلول 2012

يبين هذا التقرير أبرز الانتهاكات التي رصدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" خلال شهر أيلول للعام 2012، والتي وقعت في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد خلصت الهيئة من مجمل ما رصدته من انتهاكات إلى النتائج التالية:

شهد شهر أيلول من العام 2012 بروز أنماط جديدة من الانتهاكات تركزت على الجوانب الاقتصادية والتي أدت إلى تنفيذ إضرابات بسبب ارتفاع الأسعار وما شهدته تلك الإضرابات من اعتداء على الممتلكات العامة وإغلاق الطرق والتسبب في تعطيل حركة المرور وتدخل رجال الأمن في بعض الحالات ووقوع عدة إصابات في صفوف المواطنين. كذلك شهد شهر أيلول قيام الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية بحملات اعتقال واسعة في صفوف المواطنين كان أبرزها الحملة الأمنية التي تمت بعد مقتل هشام الرخ والحملة الأخيرة في صفوف المحسوبين على حركة حماس. فقد طالت تلك الحملات اعتقال العشرات من المواطنين دفعة واحدة الأمر الذي شكل مساساً بحقوق المواطن واعتداءً على حرياته التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية التي أكدت على أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وعدم جواز القبض على المواطن أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون وعدم جواز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وعدم جواز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً. كذلك رصدت الهيئة خلال الشهر المذكور انتهاكات تتعلق بالانتخابات المحلية، ورصدت الهيئة انتهاكات بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورصدت الهيئة عدداً من قرارات المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة التي لم يتم تنفيذها من قبل الجهات التنفيذية. وبالرغم من صدور قرار محكمة العدل العليا لصالح المعلمين المفصولين إلا أن الآثار المترتبة على هذا القرار لم يتم

أُنشِئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط - رام الله : هاتف: 2986958 / 2960241 / 2987536 972 2 2987211 ، فاكس: 2264 ، ص.ب. 2987211 972 2

مكتب الشمال : هاتف: 2335668 972 9 ، فاكس: 97292366408

مكتب الجنوب : هاتف: 2750549 ، 972 2 2987222295443 ، فاكس: 00972222746885 / 0097222211120

مكتب غزة : هاتف: 0097282824438 ، فاكس: 0097282845019

Email: ichr@ichr.ps

Web Page: www.ichr.ps

الالتزام بها بشكل كامل من قبل وزارة التربية والتعليم، ويعتبر عدم تنفيذ قرار المحكمة فوراً انتهاكاً آخر يضاف إلى الانتهاك الأصلي. جميع هذه الانتهاكات جاءت جنباً إلى جنب لما اعتادت الهيئة على رصده في الأشهر الماضية من انتهاكات متكررة مثل انتهاك الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية في الاعتقال وعدم الالتزام بتنفيذ قرارات المحاكم أو تأخير تنفيذها وانتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة والعمل بشروط السلامة الأمنية والاعتداء على حرية الرأي والتعبير والاعتداء على التجمعات السلمية.

تفاصيل الانتهاكات:

أولاً: انتهاكات الحق في الحياة والسلامة الشخصية.

رصدت الهيئة خلال شهر ايلول 10 حالات وفاة منها 5 حالات في قطاع غزة و 5 حالات في الضفة الغربية. توزعت على النحو التالي 3 حالات نتيجة شجارات وخلافات عائلية، وقعت اثنتان منها في قطاع غزة والأخرى في الضفة الغربية. 4 حالات وقعت في ظروف غامضة، حالتان في الضفة الغربية وحالتان في قطاع غزة. وحالة وفاة واحدة وقعت نتيجة سوء استخدام السلاح. وحالتا وفاة وقعتا نتيجة عدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة في الضفة الغربية.

توضيح لحالات الوفاة

1. الوفاة في ظروف غامضة:

- بتاريخ 2012/9/4 عثر على جثة المواطنة فاطمة صالح فشافشة 80 عاماً من قرية جبع بمحافظة جنين وعليها آثار خنق في منزلها الكائن في القرية، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث، وقد تم نقل الجثة إلى مستشفى جنين الحكومي وتمت معاينتها من قبل النيابة العامة وبنيتيجة التحقيق، تم تحديد الجاني وتحويله إلى المرجع القضائي المختص لإجراء المقتضى القانوني بحقه.

2. حالات الوفاة في شجارات وخلافات عائلية وعلى خلفية الثأر والقتل العمد:

- بتاريخ 2012/9/5 توفي المواطن هشام الرخ من مخيم جنين ويعمل في جهاز الأمن الوقائي جراء إصابته بعدة أعيرة نارية أطلقت عليه أثناء توجهه إلى منزله ما أدى إلى وفاته، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث. وبنيتيجة التحقيق تم القبض على عديد من الأشخاص، ومن خلال التحقيقات تبين مرتكب جريمة القتل ومن حرض على ارتكابها، وقد تم تحويل المتهمين بالجريمة إلى المرجع القضائي المختص لإجراء المقتضى القانوني بحقهما.

وفي هذا الصدد، فقد أصدرت الهيئة بتاريخ 2012/9/8 بياناً عبرت فيه عن استنكارها لقتل العقيد هشام الرخ، معتبرة أن ذلك يثير قلقها من احتمال عودة حالة الفلتان الأمني وما ينتج عنها من ردات فعل وانتهاكات تمس حقوق المواطن الفلسطيني من خلال القيام بحملات اعتقالات عشوائية لا يتم فيها إتباع الإجراءات القانونية الأمر الذي يؤدي إلى بطلان عمليات الاحتجاز والإفراج عن المعتقلين دون اتخاذ العدالة لمجراها وإفلات المجرمين من العقاب.

- بتاريخ 2012/9/22 عثر على جثة الطفل خالد بديع برهم 10 أعوام من سكان قرية مثلث الشهداء بمحافظة جنين مدفونة في مزرعة قريبة من قرية مثلث الشهداء، ووفقاً لمعلومات الهيئة فإن الطفل المذكور كان قد فقدت آثاره منذ تاريخ 2012/9/19 ولم يعد إلى المنزل، وبعد ذلك باشرت الشرطة بالتحقيق في ظروف اختفاء الطفل إلى أن تم إلقاء القبض على القاتل والذي يبلغ من العمر 18 عاماً، وتم استخراج الجثة وتحويلها إلى معهد الطب الشرعي للوقوف على سبب الوفاة. يذكر أنه ونتيجة لهذه الجريمة خرج العديد من المواطنين وطالبو بتطبيق أقصى العقوبات على مرتكبها.

وقد أصدرت الهيئة بتاريخ 2012/9/25 بياناً استنكرت فيه هذه الجريمة مقدمة العزاء لذوي الطفل برهم، وأشارت إلى ضرورة أن تجري محاكمة القاتل وفقاً للإجراءات القانونية ومراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، والعمل على توعية الأطفال لقواعد التعامل مع البالغين، وقيام وزارة التربية والتعليم بواجبها في مجال التأكد من وصول الطلاب إلى المدرسة ومغادرتهم منها إلى بيوتهم وأكد البيان أيضاً على ضرورة توعية الأطفال على طرق التعامل مع البالغين والغرباء وأن يأخذ المرشدون التربويون دورهم في هذا المجال.

- بتاريخ 2012/9/15 توفي المواطن جميل مصطفى محمد صبح 21 عاماً من سكان بيت لاهيا بمحافظة شمال غزة، جراء إصابته بعيار نارٍ في البطن تسبب بنزيف أدى إلى وفاته قبل وصوله لمستشفى كمال عدوان في المدينة، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة وفتحت تحقيقاً في الحادث.

3. حالات الوفاة نتيجة فوضى وسوء استخدام السلاح:

- بتاريخ 2012/9/20 توفي المواطن رأفت حمدان أبو قوطة 45 عاماً من مخيم الشابورة بمحافظة رفح، متأثراً بجراحه التي أصيب بها جراء انفجار قنبلة يدوية كان يعبث بها في محل تصليح الأدوات الكهربائية الذي يملكه في المخيم. ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن المواطن المذكور كان يعبث بقنبلة يدوية في محله مما أدى إلى انفجار القنبلة الأمر الذي أدى إلى وفاته على الفور، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2012/9/26 توفي المواطن طارق كمال الحج أحمد 18 عاماً من سكان بلدة عرابة بمحافظة جنين، جراء إصابته بعيار خرطوش انطلق من سلاحه الشخصي أثناء عبثه به في منزله في البلدة ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث، ومازالت إجراءات التحقيق سارية في هذا الصدد.

4. حالات الوفاة بسبب عدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة:

- بتاريخ 2012/9/25 توفي الطفل فتحي عبد الفتاح البغدادي 3 سنوات من مخيم البريج بمحافظة الوسطى في قطاع غزة، جراء احتراقه وأصيب في الحادث والده عبد الفتاح 23 سنة وشقيقته تالا 3 سنوات (توفيت في وقت لاحق في شهر أكتوبر)، وفقاً لمعلومات الهيئة فقد شب حريق في منزل المواطن البغدادي، والواقع في المخيم بمنطقة دوار أبو رصاص جراء احتراق شمعة تم إشعالها في غرفة الأطفال أثناء انقطاع التيار الكهربائي، وقد أتى الحريق على أجزاء كبيرة من الغرفة، وقد حضرت سيارات الدفاع المدني والإسعاف إلى المكان وقامت بإخماد الحريق وإخراج الطفل فتحي وهو محترق بالكامل.

5. حالات الوفاة في الأنفاق الواقعة على الحدود بين قطاع غزة ومصر:

- بتاريخ 2012/9/4 توفي المواطن طالب عطا الله أبو عدوان 23 عاماً من سكان حي النصر بمحافظة رفح، نتيجة انهيار ترابي عليه أثناء وجوده داخل أحد الأنفاق التي يعمل بها.

- بتاريخ 2012/9/22 توفي المواطن رمضان محمد أبو عرمان 32 عاماً من سكان حي البرازيل بمحافظة رفح، نتيجة انهيار ترابي عليه أثناء وجوده داخل أحد الأنفاق التي يعمل بها.

- بتاريخ 2012/9/26 توفي المواطن سليمان رمضان المصري 22 عاماً من سكان حي الفخاري بمحافظة خان يونس، نتيجة انهيار ترابي عليه أثناء وجوده داخل أحد الأنفاق التي يعمل بها.

6. الحكم بالإعدام:

- بتاريخ 2012/9/12 أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة بمدينة غزة حكماً بالإعدام على زهير حمودة 45 عاماً من سكان بيت لاهيا بمحافظة شمال غزة، بالإعدام شنقاً حتى الموت وذلك بتهمة التخابر مع جهة معادية خلافاً لنص المادة (131، 140/ب، 144) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979 وإدانة المتهم بالتهمة الموجهة إليه وهي التدخل بالقتل خلافاً لنص المادة 378/أ معطوفة على المادة 88 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

ترى الهيئة أن هذا الحكم يأتي على الرغم من الدعوات المتكررة الصادرة عنها، الداعية إلى عدم إصدار أحكام بالإعدام أو تنفيذها بحق مواطنين فلسطينيين، لما تشكله هذه الأحكام من مساس فادح بمنظومة حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة، كما أن عرض المدنيين على القضاء العسكري يعتبر انتهاكاً لمعايير المحاكمة العادلة التي تكفل عرض المتهم على قاضيه المدني (الطبيعي).

- بتاريخ 2012/9/16 أصدرت محكمة الاستئناف بغزة حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت على المواطن هاني محمد أبو عليان 28 عام من مدينة خان يونس، إثر إدانته بارتكاب جرمي قتل، وقد أتهم القاتل في القضيتين بالقتل قصداً خلافاً للمواد 214 فقرة د، 216، 215 من قانون العقوبات لسنة 1936. وقد كانت محكمة البداية قد حكمت عليه

بالسجن المؤبد إلا أن النيابة استأنفت الحكم لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم بإعدام القاتل. يذكر أن تلك القرارات بحاجة إلى مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حتى يصار إلى تنفيذها. وفي هذا السياق، أصدرت الهيئة بتاريخ 2012/9/18 بياناً أكدت فيه أنها لا تقلل بأي شكل من الأشكال من خطورة ما نسب للمتهم، مشددة على ضرورة تقديمه للمحاكم المختصة، على أن يتم ذلك وفقاً لإجراءات قانونية سليمة، وفي ذات الوقت أعربت الهيئة عن قلقها من استمرار إصدار أحكام الإعدام، وتجدد مطالبتها بوقف إصدار أحكام الإعدام مستقبلاً، انسجاماً والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، واستبدالها بعقوبة تحقق العدالة في إطار الفلسفة الجنائية والإنسانية.

7. التعذيب أثناء التوقيف – المعاملة القاسية والمهينة:

تلقت الهيئة 19 شكوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة خلال الفترة التي يغطيها التقرير منها 7 شكاوى في الضفة الغربية 4 شكاوى ضد إدارة المباحث العامة في الشرطة. و3 شكاوى ضد جهاز الأمن الوقائي.

كما تلقت الهيئة 12 شكاوى في قطاع غزة جميعها سجلت ضد جهاز الشرطة. وقد تركزت إدعاءات التعذيب حول الشبح واللكم والضرب إلى جانب سوء المعاملة.

وتذكر الهيئة أنه مع بداية العام الحالي 2012 يكون العام الرابع على التوالي الذي يمنع فيه جهاز الأمن الداخلي مندوبي الهيئة من تنفيذ أي زيارة للمركز، للإطلاع على أوضاع المركز والمحتجزين فيه، كما أن الهيئة لا تتلقى أي ردود على مراسلاتها بشأن الاستفسار عن موضوع شكاوى ذوي المحتجزين التي تقدموا بها للهيئة، للتحقق من صحة الإدعاءات الواردة فيها.

وكذلك يكون بداية العام 2012 هو العام الثاني على التوالي الذي تمنع فيه الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل زيارة مندوبي الهيئة إلى سجن غزة المركزي وهو المركز الوحيد المنظم وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم 6 للعام 1998.

تتظر الهيئة بخطورة بالغة إلى استمرار قيام الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وجهاز الأمن الداخلي في غزة بانتهاك حق الموقوفين والمحتجزين بسلامتهم البدنية، وتعتبر الهيئة كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب التي تمارسها هذه الأجهزة في قطاع غزة والضفة الغربية، أعمالاً محظورة يجب تجريمها ومعاقبة مرتكبيها باعتبارها أعمالاً مجرمة.

ثانياً: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة: ويشمل هذا الحق الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية. تلقت الهيئة خلال شهر أيلول في الضفة الغربية 15 شكوى تركزت حول عدم صحة إجراءات التوقيف، كون توقيف المشتكين كان إما لأسباب سياسية أو توقيفاً تعسفياً. وفي قطاع غزة تلقت الهيئة خلال

ذات الشهر 19 شكوى يدعي المواطنون من خلالها عدم صحة إجراءات التوقيف، والاعتقال على خلفية سياسية.

1. حملة الاعتقالات في صفوف المحسوبين على حركة حماس

على ضوء حملة الاعتقالات التي تمت من قبل الأجهزة الأمنية في صفوف المحسوبين على حركة حماس قام طاقم من الهيئة بزيارات استثنائية للمعتقلين لدى جهاز الأمن الوقائي في حين تم زيارة المعتقلين لدى المخبرات العامة في الرابع من شهر تشرين الأول وقد تم في تلك الزيارات الإطلاع على ظروف المحتجزين الصحية والقانونية والحصول على قوائم بأسماء المعتقلين.

وقد سجلت الهيئة عدة ملاحظات حول الزيارات على النحو التالي:

تم عرض جميع المحتجزين على الجهات القضائية التي قامت بتمديد توقيفهم لمدة 15 يوماً من أجل استكمال التحقيق وتمت إعادتهم إلى مكان الاحتجاز في نفس المقر.

بالنسبة لعمليات التعذيب وسوء المعاملة فلم تسجل الهيئة إلا حالة واحدة فقط في مركز جنيد بمدينة نابلس وهي الشبح جلوساً على الكرسي مع تعصيب العينين وتقييد اليدين إلى الخلف. أما بالنسبة للإضراب عن الطعام فلم تسجل سوى حالة واحدة وقد قام الموقوف بفك إضرابه مقابل وعود بالإفراج عنه. بالنسبة للمعاملة من قبل الطاقم فهي جيدة ويتم التعامل مع الموقوفين باحترام ويتم توفير الخدمات الطبية المناسبة وتتفاوت الظروف المعيشية بين مقر وآخر حسب المساحة والعدد الموجود في المقر، فمثلاً في بيت لحم الأمور جيدة والفرش جيد ونظيف ويمارسون الشعائر الدينية بصورة كاملة، في حين أن بعض الزنازين في مقر التوقيف في الخليل تعاني من وضع سيء وتعاني من الاكتظاظ ومن سوء الإضاءة. هناك 13 معتقلاً في الخليل تم اعتقالهم على خلفية مشاركتهم في الاحتجاجات التي حدثت على خلفية موجة الغلاء وارتفاع الأسعار ومن بينهم بعض المحسوبين على حركة حماس. وتؤكد الهيئة على ضرورة أن تأخذ تستفيد النيابة من مدد التوقيف التي تطلبها من المحكمة لاستكمال إجراءات التحقيق كي لا تتحول فترات التوقيف إلى شكل من أشكال العقوبة. هناك عدة حالات استدعاء وخاصة في محافظتي طولكرم وقلقيلية وتم الإفراج عن البعض واعتقال البعض. أفاد 15 من الموقوفين أنهم لا يعلمون التهم الموجه لهم وأنه لم يتم استجوابهم ولا يعلمون السبب الحقيقي وراء هذه الاعتقالات. تلتزم الأجهزة الأمنية بالإفراج عن الموقوفين في حال صدور قرارات بالإفراج من قبل المحاكم الفلسطينية.

وفي هذا الصدد اصدرت الهيئة بيانا اوضحت فيه أن حملة الاعتقالات الأخيرة تشكل مساساً بحقوق المواطن واعتداءً على حرياته التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية، فقد جاءت عمليات الاعتقال مخالفة للمادتين (11 و 14) من القانون الأساسي التي أكدت على أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وعدم جواز القبض على المواطن أو تفتيشه أو حبسه أو

تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وتخالف أيضاً المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

وطالبت النيابة العامة بضرورة القيام بالدور المنوط بها عند القبض على المواطنين والإشراف على عمليات الاعتقال التي تقوم بها الأجهزة الأمنية للتأكد من قانونيتها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتوفير ظروف احتجاز ملائمة لهؤلاء المعتقلين وضرورة قيام الأجهزة الأمنية وبالسرعة الممكنة بإطلاع الهيئة على قوائم المعتقلين وتسهيل زيارتهم للإطلاع على ظروف احتجازهم.

2. حملة الاعتقالات بعد مقتل هشام الرخ

بعد مقتل هشام الرخ تم تنفيذ حملة أمنية، اعتقلت الأجهزة الأمنية خلالها أكثر من عشرين مواطناً وبعد اكتشاف القاتل تم إخلاء سبيلهم. وقد أصدرت الهيئة بتاريخ 2012/9/8 بياناً عبرت فيه عن استنكارها لقتل العقيد هشام الرخ، معتبرة أن ذلك يثير قلقها من احتمال عودة حالة الفلتان الأمني وما ينتج عنها من ردات فعل وانتهاكات تمس حقوق المواطن الفلسطيني من خلال القيام بحملات اعتقالات عشوائية لا يتم فيها إتباع الإجراءات القانونية الأمر الذي يؤدي إلى بطلان عمليات الاحتجاز والإفراج عن المعتقلين دون اتخاذ العدالة لمجراها وإفلات المجرمين من العقاب. وقد طالبت الهيئة بضرورة قيام الأجهزة الأمنية بإتباع الإجراءات القانونية لعمليات الاعتقال والتوقيف والتحقيق حتى لا يتم إفلات أي مجرم من العقاب. ولضمان الأمن والأمان للمواطن وتعزيزاً لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في فلسطين.

الاستدعاء على خلفية سياسية

ونقت الهيئة خلال شهر أيلول عدداً من حالات الاستدعاء لمواطنين استناداً لانتماءاتهم السياسية، فمن تلك الحالات من تقدم للهيئة بشكوى حول ذلك الاستدعاء ومنهم من تقدم بتوثيق للحالة فقط، وقد كانت تلك الحالات على النحو التالي:

- تكرر استدعاء المواطن عمران زكريا مظلوم من مدينة رام الله، من قبل جهاز المخابرات العامة حيث يتم توقيفه لعدة ساعات ومن ثم السماح له بالذهاب، وقد كان آخر تلك الحالات ما تم بتاريخ 2012/9/13، ووفقاً لإفادة المواطن فإن الاستدعاء تم على خلفية نشاطاته الطلابية في الكتلة الإسلامية في جامعة بيرزيت.

- تكرر استدعاء المواطن محمد جمعة سعيد زيد، من مدينة رام الله، من قبل جهاز المخابرات العامة حيث يتم توقيفه لعدة ساعات ومن ثم السماح له بالذهاب، وقد كان آخر تلك الحالات ما تم بتاريخ 2012/9/13، ووفقاً لإفادة المواطن فإن الاستدعاء تم على خلفية نشاطاته الطلابية في الكتلة الإسلامية في جامعة بيرزيت.

- بتاريخ 2012/9/17، استدعى جهاز الأمن الداخلي في غزة المواطن علي فضل إبراهيم نعيم 23 عاماً سكان بيت حانون أحد نشطاء الشبيبة الفتاوية في جامعة الأزهر إلى مقر الجهاز في مخيم جباليا، وتم استجوابه حول أنشطة تتعلق بحركة الشبيبة والحراك الشبابي، وتم تحذيره من ممارسة أي أنشطة سياسية أو أي أعمال تؤدي للإضرار بالصالح العام وقد استمر احتجازه لمدة خمس ساعات تقريباً.

- بتاريخ 2012/9/19 استدعى جهاز الأمن الداخلي في مخيم جباليا، الناشط المجتمعي بالمبادرة المحلية في بيت حانون صابر موسى حسن 33 عاماً من بيت لاهيا إلى مقر الجهاز في مخيم جباليا، وبمجرد وصوله تم التحقيق معه حول أنشطة مجتمعية وحول المبادرة، وكذلك حول نشاطه السابق في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.

- بتاريخ 2012/9/19 أستدعى جهاز الأمن الداخلي بشمال غزة كلا من المواطن خليل عيسى نصير، 33 عاماً، والمواطن طالب رياض نعيم، 28 عاماً، وهما من سكان بيت حانون إلى مقر الجهاز في مخيم جباليا، وقد تم التحقيق معهما حول أنشطة المبادرة المحلية والحراك الشبابي وتم تحذيرهما من المشاركة في أنشطة تؤدي إلى إضرار بالصالح العام وتم إخلاء سبيليهما بعد ساعتين من احتجازهما.

- بتاريخ 2012/9/29 أحتجز جهاز الأمن الداخلي في جباليا المواطن فايز أبو عيطة الناطق باسم حركة فتح في غزة، حيث استمر احتجازه لساعات عديدة ثم أطلق سراحه، ثم أعيد احتجازه صباح الاثنين 2012/10/1، عقب تصريحاته لفضائية فلسطين وفضائيات أخرى الداعمة لمواقف الرئيس محمود عباس، وخطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، ولا يزال محتجزاً حتى تاريخه.

ثالثاً: الاعتداء على الحريات الصحافية والتجمع السلمي والاجتماعات العامة: وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات الاعتداء التالية على الحريات الصحافية والتجمع السلمي والاجتماعات العامة في قطاع غزة:

- بتاريخ 2012/9/12 منع جهاز الأمن الداخلي في غزة تنظيم ورشة عمل للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين القدامى في السجون الإسرائيلية كان من المقرر عقدها في مقر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بغزة بتاريخ 2012/9/13. وبحسب إفادة المواطن موفق عبد الرحمن حميد مدير دائرة العلاقات العامة في جمعية الأسرى والمحررين "حسام" للهيئة، فإنه تلقى مساء الأربعاء الموافق 2012/9/12، اتصالاً هاتفياً من أحد أفراد الأمن الداخلي، أبلغه فيه بمنع عقد الورشة بحجة أن الوضع الأمني لا يسمح بالقيام بأي فعاليات إضافة إلى أن جمعية حسام جمعية محظورة من العمل في غزة. وأضاف حميد أنه ابلغ المدعويين والمشاركين ووسائل الإعلام بإلغاء الورشة.

- بتاريخ 2012/9/25 تجمع عدد من سكان مخيم البريج عند دوار أبو رصاص، إثر وفاة الطفل فتحي عبد الفتاح البغدادي بسبب نشوب حريق في منزل آل البغدادي، وقد جابت هذه المسيرة وبشكل عفوي بعض شوارع المخيم، وصاحبها هتافات ضد حكومة غزة، واثرت ذلك حضرت قوة من الشرطة الخاصة لحفظ التدخل والنظام، وقامت

بملاحقة المشاركين بالمسيرة، وقد تم الاعتداء بالضرب على عدد من المواطنين بعضهم أثناء تفريق المسيرة، واحتجاز حوالي 5 مواطنين تم الإفراج عنهم بعد ساعات، وقد استمرت المسيرة حوالي نصف ساعة.

- بتاريخ 2012/9/25 قام أفراد الأمن الداخلي بمنع المصور الصحفي إسماعيل نمر بدح 20 عاماً، والذي يعمل في فضائية فلسطين اليوم من العمل أثناء تغطيته لحادثة احتراق منزل البغدادي في البريج، وحسب إفادة المصور فقد تم منعه من التصوير، وبعد لحظات حضرت مجموعة من أفراد الأمن الداخلي وطلبت منه الكاميرا وعندما رفض إعطائهم إياها هجموا عليه وأسقطوه على الأرض وسط سباب وشتائم له وللفضائية حيث كسرت نظارته وأشهبوا المسدسات نحوه ثم صادروا الكاميرا لفترة وأعادوها قبل أن يسمحوا له بالمغادرة. ترى الهيئة أن هذه الإجراءات تتنافى مع نص وروح القانون الأساسي الفلسطيني ونص قانون الاجتماعات العامة.

رابعاً: الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة:

تم القيام خلال شهر أيلول بالعديد من الفعاليات الشعبية في مختلف محافظات الضفة الغربية التي نظمت على خلفية غلاء الأسعار، نتج عنها بعض حوادث الاعتداء على المرافق العامة وتعطيل حركة السير والتنقل داخل المدن الفلسطينية، وما بين المحافظات، أدت إلى تشويش وتعطيل في أغلب مرافق الحياة، وذلك نتيجة لإغلاق الشوارع بالمباريس الحديدية والأحجار وإشعال الاطارات المطاطية، وبما يتعارض مع حق المواطن الأصيل في الاحتجاج والتجمع السلمي. وقد وقع خلال تلك الفعاليات اعتداءات على الممتلكات العامة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية، ومن أبرز تلك الاعتداءات ما يلي:

- بتاريخ 2012/9/6 وأثناء قيام السائقين بخطوات احتجاجية على خلفية ارتفاع أسعار المحروقات، قام مجهولون بالاعتداء بالتخريب والتكسير على مقر سلطة المياه والمجاري في محافظة بيت لحم، كما قام عدد من المحتجين بالعبث بالإشارة الضوئية الرئيسية في بيت لحم باب الزقاق ما أدى الى تعطيلها، وكذلك الاعتداء على إحدى اللوحات الإعلانية الرئيسية في ذات المنطقة، وقد رافق ذلك إغلاق للشوارع وحرق إطارات في بيت لحم بيت ساحور الدهيشة والدوحة.

- بتاريخ 2012/9/10 تم الإعلان عن مجموعة من الخطوات الاحتجاجية، احتجاجاً على رفع الأسعار والغلاء، وقد تجمع المواطنون في منطقة دوار ابن رشد في مدينة الخليل، وقد سجلت الهيئة بعض الخروقات في تلك الاحتجاجات منها حرق إطارات السيارات، وإغلاق بعض الشوارع، ما أدى إلى تعطل الدراسة في بعض المدارس، وقد جاء تعطل الدراسة أيضاً بسبب إضراب النقل العام.

- بتاريخ 2012/9/10 وأثناء الاحتجاجات في مدينة الخليل، تم الاعتداء من قبل بعض المحتجين على مبنى بلدية الخليل بإلقاء الحجارة ما أدى إلى تكسير زجاج البلدية وبالإضافة إلى الزجاج الأمامي لإطفائية البلدية، وقامت الشرطة بمنع المحتجين من التماسي في عملية الهجوم على البلدية.

- بتاريخ 2012/9/10 وفي حوالي الساعة الرابعة عصراً وخلال توجه المسيرات في مدينة الخليل من منطقة دوار ابن رشد إلى منطقة رأس الجورة قام مجموعة من المحتجين بإلقاء الحجارة على مركز شرطة الحرس ما أدى إلى

تحطيم الزجاج الأمامي للمركز، ما أدى إلى تدخل الشرطة لمنع المعتدين على المركز، وقد استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع من أجل تفريق المحتجين، وسجل في نفس اليوم اعتداء المتظاهرين على أفراد الشرطة الخاصة ووقوع عدد من الإصابات بينهم وأيضاً في صفوف المتظاهرين.

- بتاريخ 2012/9/10 وأثناء الاحتجاجات في مدينة الخليل، تم الاعتداء من قبل بعض المحتجين على طاقم الهلال الأحمر الفلسطيني أثناء قيامه بعمله في عملية إنقاذ المصابين، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد قامت مجموعة من المواطنين بمحاصرة إحدى سيارات الإسعاف وإلقاء الحجارة تجاهها، ما أدى إلى تحطيم الزجاج الأمامي والخلفي والزجاج الجانبي، كما أصيب أحد المتطوعين في الهلال الأحمر وهو علاء الننتشة، وفقاً لإفادة سائق سيارة الإسعاف رضوان الجعبري للهيئة، فإن سبب الاعتداء على سيارة الإسعاف أن سيارات الإسعاف نقلت عدد من أفراد الشرطة المصابين في الاشتباكات، وقد أفاد أن هناك أربع سيارات أخرى تضررت نتيجة إلقاء الحجارة، إلى جانب ذلك كان هناك اعتداءات لفظية على طاقم الإسعاف.

وقد أصدرت الهيئة بياناً بتاريخ 9 أيلول عبرت فيه عن قلقها العميق من بعض طرق الاحتجاج المتسمة بالعنف والتخريب في الممتلكات العامة، مع التأكيد على مسؤولية السلطة الوطنية الفلسطينية اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الممكنة لتوفير مستوى معيشي لائق لجميع المواطنين وأن تقوم بوضع خطط وبرامج قابلة للتطبيق من أجل وقف موجة الغلاء التي تمس لقمة العيش والكرامة الإنسانية للمواطن الفلسطيني، ليتمكن الجميع من العيش بكرامة وكفاية ودون عوز.

خامساً: التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية:

وثقت الهيئة خلال شهر أيلول شكويين حول صدور قرار من المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية، ولم يتم تنفيذ ذلك حتى لحظة إعداد هذا التقرير والقرارات هي:

الرقم	الاسم	مكان التوقيف	تاريخ التوقيف	تاريخ صدور الحكم
1.	لؤي مازن عبد العزيز عوض	جهاز الأمن الوقائي/ الخليل	2012/6/3	بتاريخ 2012/8/15 صدر قرار عن محكمة بداية الخليل يقضي بالإفراج عنه بكفالة عدلية مقدارها 5000 دينار وبكفالة نقدية 1000 دينار ورغم دفع الكفالة إلا أنه لم ينفذ القرار حتى الآن.
2.	رياض محمد سعيد زماعرة	جهاز الأمن الوقائي/ الخليل	2012/6/4	بتاريخ 2012/8/15 صدر قرار عن محكمة بداية الخليل يقضي بالإفراج عنه بكفالة عدلية مقدارها 5000 دينار وبكفالة نقدية 1000 دينار ورغم دفع الكفالة إلا أنه لم ينفذ القرار

اما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة 5 شكاوى من مواطنين يدعون فيها عدم تنفيذ قرارات صادرة عن محاكم في قطاع غزة أو المماثلة في تنفيذها، وكانت تلك الشكاوى على النحو التالي:

- بتاريخ 2012/9/6 صدر قرار عن المحكمة العليا بغزة لصالح رئيس اتحاد المقاولين الفلسطيني أسامة جبر كحيل، والمتعلق بوقف كافة إجراءات التنفيذ الصادرة من سلطة الأراضي والقاضي بإزالة يد سلطة الأراضي بالقوة الجبرية عن مساحة الأرض البالغة 1700 متر مربع، غير أن ذلك القرار لم ينفذ حتى تاريخه.

- بتاريخ 2012/2/12 صدر قرار عن محكمة عن قاضي التنفيذ في محكمة بداية غزة، يقضي باستعادة قطعة ارض تعود ملكيتها لصالح المواطنة خديجة محمود سعد الدين، وتنفيذ الحكم بالقوة الجبرية، إلا أن ذلك القرار لم ينفذ حتى الآن.

- بتاريخ 2012/8/14 صدر قرار من محكمة بداية غزة يقضي بالإفراج عن المواطن ميسرة محمد عزام 18 عاماً، الموقوف لدى مركز شرطة الزيتون بمدينة غزة، بكفالة مالية 1000 شيكل ورغم دفع الكفالة إلا أن القرار لم ينفذ حتى الآن.

- بتاريخ 2012/8/14 صدر قرار من محكمة بداية غزة يقضي بالإفراج عن المواطن صهيب محمد عزام 21 عاماً الموقوف لدى مركز شرطة الزيتون بمدينة غزة، بكفالة مالية 1000 شيكل ورغم دفع الكفالة إلا أن القرار لم ينفذ حتى الآن.

- بتاريخ 2012/8/14 صدر قرار من محكمة بداية غزة يقضي بالإفراج عن محمد ياسر عزام 21 عاماً، الموقوف لدى مركز شرطة الزيتون بمدينة غزة، بكفالة مالية 1000 شيكل ورغم دفع الكفالة إلا أن القرار لم ينفذ حتى الآن.

إضافة إلى ذلك لا زال هناك عدد من القرارات التي لم تنفذ في الضفة الغربية منذ فترات طويلة. إلى جانب ذلك صدر خلال الشهور السابقة عدد من القرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها¹.

لوحظ خلال هذا الشهر كما في الأشهر السابقة استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو الالتفاف عليها أو المماثلة في تنفيذها وتركز ذلك في الضفة الغربية وإن كان بوتيرة أقل من السابق. يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديداً المادة 106 منه، فقد نصت تلك المادة على أنه "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة...".

¹ مرفق بهذا التقرير ملحق بقرارات صدرت منذ فترات طويلة ولم يتم تنفيذها وآخر حول القرارات الإدارية التي لم تنفذ.

سادساً: انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

-تلقت الهيئة ثلاث شكاوى جماعية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد كانت تلك الشكاوى على النحو التالي:

-قدمت مجموعه من المواطنين شكوى حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قرية قراوة بني زيد/ رام الله وذلك لتقصير الجهات المختصة في تقديم الخدمات اللازمة لهم، وقد قامت الهيئة بمراسلة تلك الجهات حول تلك الحقوق.

-قدمت مجموعه من المواطنين في بلدة أبو شخيم بمحافظة رام الله حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لتقصير الجهات المختصة في تقديم الخدمات اللازمة لهم، وقد قامت الهيئة بمراسلة تلك الجهات حول تلك الحقوق.

-قدمت مجموعه من المواطنين في بلدة شقبا بمحافظة رام الله حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لتقصير الجهات المختصة في تقديم الخدمات اللازمة لهم، وقد قامت الهيئة بمراسلة تلك الجهات حول تلك الحقوق.

إلى جانب ذلك، تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير 4 شكاوى حول انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كانت معظمها حول التمييز في تولي الوظائف العامة والحق في العمل ومواعة الأماكن العامة وغيرها من الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي والحقوق الواردة في قانون المعوقين والقانون الأساسي الفلسطيني. ترى الهيئة ضرورة التزام الجهات الرسمية بما نص عليه القانون في عمليات التوظيف والبدء في عملية مواعة الأماكن العامة للأشخاص ذوي الإعاقة.

سابعاً: الفصل من الوظيفة العامة (الفصل التعسفي) وشرط السلامة الأمنية في التعيين:

حصلت الهيئة وبعد مرافعات طويلة وفي جلسة الثلاثاء الموافق ل 2012/9/4 على قرار من المحكمة العليا بهيئتها العامة التي عقدت جلستها بحضور كامل الاعضاء على قرار بالغاء قرار وزيرة التربية والتعليم المتعلق بفصل المعلمين لعدم موافقة الجهات الامنية على تعيينهم وقد اعتبرت المحكمة ان قرار تعيينهم قد تحصن بمرور فترة التجربة وان شرط السلامة الامنية ليس ضمن مسوغات التعيين في الوظيفة العمومية عملاً بأحكام القوانين ذات الصلة.

حيث رات الهيئة في القرار تعزيز لثقة المواطن ونزاهة القضاء الفلسطيني واستقلاليتته وتتويجا للجهود التي بذلتها بطواقمها المختلفة وعلى كافة المستويات وبعد متابعات قضايا المعلمين ومن خلال شكاويهم التي تلقتها نتيجة فصلهم بقرار من الاجهزة الامنية بعد الانقسام السياسي ما بين الضفة والقطاع وكان منطلق الهيئة في دفاعها ان هذه قضايا حقوقية قانونية مست شريحة واسعة من المجتمع الفلسطيني لاسباب سياسية محضة.

في أعقاب صدور قرار محكمة العدل العليا الشهير بخصوص عدم قانونية فصل الموظفين استناداً إلى شرط السلامة الأمنية، تلقت الهيئة خلال شهر أيلول 38 شكوى (جميع تلك الشكاوى هي لحالات فصل أو حرمان من التعيين سابقة على صدور قرار المحكمة وكذلك سابق على صدور قرار مجلس الوزراء القاضي بإلغاء شرط السلامة الأمنية) توزعت على النحو التالي:

- 24 شكوى حول الفصل التعسفي استناداً إلى شرط السلامة الأمنية.

- 14 شكوى حول التنافس النزيه في تولي الوظائف العامة وعدم التعيين استناداً إلى شرط السلامة الأمنية. لذا ترى الهيئة أنه من الضروري العمل على التطبيق الفعلي لقرار الحكومة بإلغاء شرط السلامة الأمنية والعمل على تنفيذ قرار المحكمة وإعادة جميع المفصولين إلى عملهم وفقاً لأحكام القانون.

ثامنا: الانتخابات المحلية: تلقى مكتب الجنوب خلال الشهر الحالي ست شكاوى تتعلق بسير الانتخابات المحلية وذلك في اطار رقابة الهيئة على عمل لجنة الانتخابات المركزية وعلى العملية الانتخابية.

تاسعا: انتهاك الحق في التنقل والسفر:

- بتاريخ 2012/8/1 قام أفراد جهاز الأمن الداخلي المتواجدين على معبر رفح البري بمنع المواطن علاء زيادة جاسر 28 عاماً من جباليا، موظف لدى السلطة الوطنية، من السفر إلى مصر لعلاج ابنته المريضة. ووفقاً لإفادة المذكور للهيئة فإنه وأثناء تواجده على المعبر للسفر مع ابنته الطفلة متوجهاً إلى مصر لعلاجها، تم استدعاؤه من قبل أفراد الأمن وأبلغوه بالمنع من السفر، وعند عودته إلى غزة قام بتقديم شكوى لدى الجهاز فأفادوه بالسماح بالسفر فعاد إلى المعبر وتم إرجاعه مجدداً، وفي اليوم التالي ذهب إلى مقر الجهاز بمدينة جباليا وتم التحقيق معه حول أسباب السفر وتم احتجاز جواز سفره وبطاقة هويته وجواز طفله وكافة الأوراق الثبوتية والطبية، وطلبوا منه المراجعة بعد أسبوع، وعندما ذهب في الموعد تم رفض طلبه ولم يتم تسليمه أي من المحجوزات لديهم. دون إبداء أية أسباب.

تلقت الهيئة خلال شهر ايلول (شكويين) حول قيام وزارة الداخلية في رام الله بمنع إصدار جواز سفر لمواطنين من غزة بناء على توصية جهاز المخابرات العامة.

انتهى

(ملحق رقم 1)

قائمة بقرارات صادرة عن المحاكم الفلسطينية خلال الشهور السابقة ولم يتم تنفيذها

حتى تاريخ نشر هذا التقرير

الرقم	الاسم	مكان التوقيف	تاريخ التوقيف	تاريخ صدور الحكم
1.	عرفات عوني عبد القادر عوض	الاستخبارات العسكرية/ نابلس	2011/11/16	بتاريخ 2012/3/19 صدر قرار عن محكمة العدل العليا يقضي بالإفراج الفوري ولكن القرار لم ينفذ حتى تاريخ إعداد هذا التقرير
2.	عبد الفتاح عزام محمد الحسن	جهاز الأمن الوقائي/رام الله	2009/5/9	2010/3/2 تم عرضه على المحكمة العسكرية بتاريخ 2010/8/14 وتأجل النظر فيها لتاريخ 2010/9/21 وبهذا التاريخ حكم عليه بالسجن لمدة 12

عاماً من قبل المحكمة العسكرية				
----------------------------------	--	--	--	--

إلى جانب تلك القرارات صدر خلال الشهور السابقة عدد من القرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها. (ملحق رقم 2)

1. بتاريخ 2009/6/24 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة الجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في بلدة يطا بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزارة الداخلية ومخالفته للمادة 37 من قانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

2. بتاريخ 2009/4/22 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية، يفيد بإعادة قيود المواطن نور الدين صالح حماد الذي تم ترقيته قيوده وإنهاء خدماته من جهاز الشرطة بتاريخ 2007/11/1، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ القرار المشار إليه.

3. بتاريخ 2009/7/8 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام في بلدة بيت أمر بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزير الداخلية ومخالفته لقانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

4. بتاريخ 2011/5/24 صدر قرار عن محكمة العدل العليا لصالح المواطن أحمد عوض يوسف بني شمسة/ بلدية بيتا. ويشير هذا القرار إلى ضرورة إزالة منشار حجر من المنطقة السكنية التي يقطن بها المواطن المشتكي. وبمتابعة الهيئة لهذه الشكوى تبين أنه وحتى نهاية شهر حزيران 2011 لم يتم تنفيذ ذلك القرار.

5. بتاريخ 2009/6/29 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية القاضي بنقل الموظف محمد جمال نعمان سلهب إلى وظيفة أدنى دون موافقته وما ترتب على ذلك القرار من مساس بحقوقه الوظيفية المكتسبة من حيث الراتب والدرجة ولمخالفته لقانون الخدمة المدنية لعام 1998 وتعديلاته اللاحقة وخصوصاً ما نصت عليه المادة (58) منه فقد تقرر إلغاء القرار الطعين وشل كافة آثاره وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم ينفذ القرار.

6. بتاريخ 2010/12/28 صدر قرار من محكمة بداية رام الله يقضي بدفع مستحقات مالية للمواطن عماد رضوان عبد العزيز رماحة، وقيمتها 29183 شيكل حيث كان يعمل طباح في الارتباط العسكري، وقد انتهى شهر كانون ثاني 2012 دون أن يتم تنفيذ ذلك القرار.
7. بتاريخ 2010/12/28 صدر قرار من محكمة بداية رام الله يقضي بدفع مستحقات مالية للمواطن عبد الرؤوف عمر سوالي، وقيمتها 30120 شيكل حيث كان يعمل مستخدم مدني لدى الأمن الوطني، وقد انتهى شهر كانون ثاني 2012 دون أن يتم تنفيذ ذلك القرار.
8. بتاريخ 2011/9/26 حصل المواطن محمد عبد القادر إبراهيم كراجة والذي يعمل في جهاز الأمن الوطني على قرار من محكمة العدل العليا يقضي باحتساب المدة من 2008/4/1 ولغاية 2010/7/15 ضمن مدة خدمته المقبولة للتقاعد، وأنه يستحق على تلك المدة مستحقات مالية ورتبة وترقيات. وحتى تاريخه لم يتم تنفيذ القرار المذكور.
9. بتاريخ 2011/11/30 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار المجلس البلدي في بلدة أذنا القاضي بفصل المواطن عيسى محمد إسماعيل عوض من عمله كسكرتير للبلدية لان "القرار تم دون مصادقة وزير الحكم المحلي. وحتى تاريخه لم يتم تنفيذ القرار المذكور.
10. بتاريخ 2012/6/12 صدر قرار عن محكمة العدل العليا لصالح المواطن حسام الدين محمود العواودة والذي يعمل في جهاز الأمن الوقائي يقضي بإلغاء قرار إحالته الى التقاعد وإعادته الى عمله، غير أن القرار لم ينفذ لغاية الآن.